## قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يُستبدل بنصى المادتين (٨٢/ الفقرة الأولى) ، (١١١/ الفقرة الثانية) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النصان الآتيان :

## مادة ( ۸۲/ فقرة أولى ) :

يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال المواعيد المحددة بالمادة (٨٣) منه ، كما يلتزم بأن يقدم إلى المأمورية المختصة الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي المشار إليه والبيانات المتممة له على النموذج الذي تبينه اللائحة التنفيذية ، وذلك خلال الستين يوماً التالية لانتهاء الأجل المحدد للإقرار ، ولا يخل ذلك بحق المول في تقديم الإقرار والجداول المرفقة به والبيانات المتممة له عند تقديم الإقرار . ولا يُعتد بالإقرار المقدم من الممول دون استيفاء كافة الجداول والبيانات المشار إليها وفي الميعاد على النحو المبين في الفقرة السابقة .

## مادة ( ١١١/ فقرة ثانية ):

ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول على النحو الآتى :

- ١ المصروفات الإدارية والقضائية .
  - ٢ الضرائب المحجوزة من المنبع .
    - ٣ الضرائب المستحقة.
      - ٤ مقابل التأخير.

## (المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٤٣٩هـ

( الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٨ ) .

عبد الفتاح السيسي